

المبسوط

طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيًا واحدًا هكذا رواه الشافعي وهو تناقض بين فإنه روى عن عائشة رضي الله عنها في المسألة الأولى أن النبي كان مفردًا ثم روى في هذه المسألة أنه كان قارنًا وطاف لهما طوافا واحدا وروى أن النبي قال لعائشة رضي الله عنها طوافك بالبيت يكفيك لحجك ولعمرتك وقال دخلت العمرة في الحجة إلى يوم القيامة والمعنى فيه أن مبنى القران على التداخل ألا ترى أنه يكتفي لهما بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك يثبت التداخل في الأركان ولأن العمرة تبع للحج فهي من الحج بمنزلة الوضوء مع الاغتسال فكما يدخل الوضوء في الاغتسال فكذلك العمرة في الحج وحجتنا حديث علي رضي الله عنه وابن مسعود وعمران بن الحصين رضي الله عنهم أن النبي قرن وطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحديث الصبي بن معبد أنه قرن وطاف طوافين وسعى سعيين فقال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك وفي الكتاب ذكر عن علي رضي الله عنه أنه قال يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين والمعنى فيه أن القران ضم الشيء إلى الشيء وإنما يتحقق ذلك لأداء عمل كل نسك بكماله ولأن كل واحد منهما عبادة محضة ولا تداخل في أعمال العبادات إنما التداخل فيما يندرج بالشبهات ألا ترى أنه لا يتداخل أشواط طواف واحد وسعي واحد ومعنى الدخول المذكور في الحديث الوقت أي دخل وقت العمرة في وقت الحج على معنى أنه يؤديهما في وقت واحد والسفر والتلبية والحلق غير مقصودة إنما السفر للتوصل إلى أداء النسك والتلبية للتحرم والحلق للتحلل فلا تكون مقصودة وإنما المقصود أركان العبادة ألا ترى أن أداء شفعين من التطوع بتكبيرة واحدة وتسليمة واحدة يجوز ولا يدخل أحد الشفعين في الآخر والوضوء مع الاغتسال غير مقصود بل المقصود تطهير البدن ليقوم إلى المناجاة طاهرا وقد حصل ذلك بالاغتسال وهنا كل نسك مقصود فيلزمه أداء أعمال كل واحد منهما والحديث الذي رواه أن النبي قال لعائشة رضي الله تعالى عنها طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك لا يكاد يصح فإنها قد رفضت العمرة بأمر رسول الله حين حاضت بسرف على ما نبينه من بعد إن شاء الله تعالى .

(قال) (ثم يأتي بالأعمال حتى إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح هدى القران

وتجزئه الشاة) لقوله تعالى